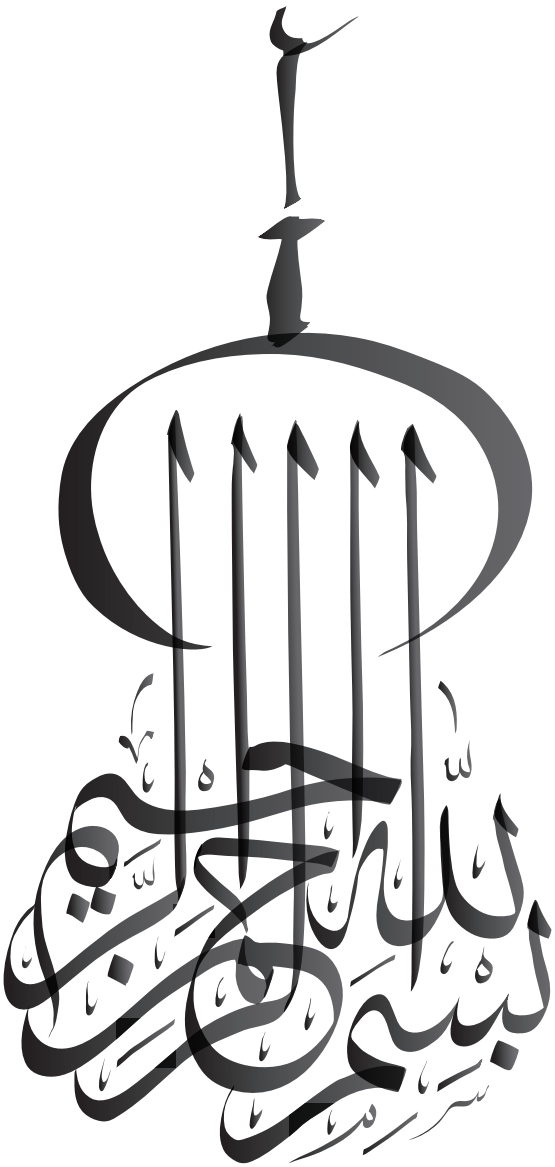
بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥
في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم حملات الحج المعدل بالقانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٨٣،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مـــادة (١)

تشكل بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لجنة تسمى (اللجنة العليا للحج والعمرة) ويصدر بتشكيلها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية ، وتضم في عضويتها مندوبين عن كل من وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية والداخلية والخارجية والصحة و كذلك بلدية الكويت والإدارة العامة للطيران المدني ولمجلس الوزراء أن يضم لعضويتها أعضاء عن جهات أخرى .

مـــادة (٢)

تختص اللجنة العليا بالإشراف على كافة أعمال الحج والعمرة داخل دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ، وعلى الأخص بالمسائل الآتية :

١- تنظيم الإجراءات المتعلقة بتراخيص حملات الحج أو العمرة ووضع الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص لهم بتسيير هذه الحملات .

٢- وضع الشروط والضوابط اللازمة لضمان أداء الحجاج والمعتمرين لمناسك الحج والعمرة على الوجه الأكمل ، وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة لهم سواء عند قيام الحملات

داخل الكويت أو أثناء سيرها في الطريق أو الإقامة في المملكة العربية السعودية ، والرقابة اللاحقة على المقابل الذي يحصل عليه المرخص لهم من الحجاج والمعتمرين.

٣- النظر فى الأمور المتعلقة براحة وسلامة الحجاج والمعتمرين ، سواء من المواطنين أو المقيمين بدولة الكويت أو الوافدين من دول أخرى أثناء عبورهم إلى المملكة العربية السعودية.

٤- النظر في المخالفات التي تقع من أصحاب التراخيص وتوقيع الجزاءات الإدارية عليهم على الوجه المبين بهذا القانون.

وتضع اللجنة فور تشكيلها لائحة بنظام عملها والإجراءات الخاصة بعقد جلساتها وإصدار قراراتها ، على أن يكون ذلك على نحو يكفل تسهيل إجراءات المرخص لهم وحماية حقوقهم ورعاية مصالحهم ، وللجنة أن تستعين في ذلك بمن تراه من غير أعضائها للإستئناس برأيهم وتحديد الجهة المختصة التى تقوم بالإشراف على تطبيق القانون.

مـــادة (٣)

لايجوز تسيير أو الإعلان عن حملة حج أو عمرة بقصد الربح إلا بموجب ترخيص يصدر بذلك من الجهة المختصة.

مـــادة (٤)

يلتزم المرخص له بتسيير حملة حج أو عمرة بتقديم خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية المعتمدة بالمبلغ الذي تقرره اللجنة العليا على أن يراعى في ذلك عدد الحجاج أو المعتمرين ، وفقاً للائحة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

مـــادة (٥)

يجب على كل من يرخص له بتسيير حملة حج أو عمرة تنفيذ جميع القرارات والشروط الصادرة من الجهات المختصة لضمان أداء المناسك وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة للحجاج والمعتمرين .

مـــادة (٦)

تختص اللجنة العليا بالنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لشروط الترخيص أو للقرارات الصادرة من اللجنة.

وعلى اللجنة أن تستدعي المرخص له أو من ينوب عنه لسماع أقواله فيما نسب إليه من مخالفات للتحقيق من ثبوت ارتكابه للمخالفة ، فإذا لم يحضر جاز نظر المخالفة في غيبته مالم يكن تغيبه بعذر مقبول.

مـــادة (٧)

في حالة ثبوت المخالفة من صاحب الترخيص يتم توقيع أحد الجزاءات الآتية على المخالف :-

١- الإنذار .

٢- تسييل كل أو بعض قيمة خطاب الضمان المقدم من المرخص له .

٣- رد المبالغ التي حصل عليها من الحاج أو المعتمر في حالة عدم تقديمه لخدمة معينة أو التقصير فيها.

٤- وقف الترخيص لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات.

٥- إلغاء الترخيص بصفة دائمة.

ويتم توقيع هذه الجزاءات وفقاً لجدول

المخالفات والجزاءات الذي يجب على اللجنة العليا إصداره فور العمل بهذا القانون.

ويجوز لمن وقع عليه الجزاء أن يتظلم منه وفقاً للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن .

مـــادة (٨)

تُوَرَّد المبالغ المسيلة من خطابات الضمان طبقاً للمادة السابقة للإيرادات العامة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

مـــادة (٩)

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٣) من هذا القانون.

مـــادة (١٠)

لوزير الأوقاف والشئون الإسلامية منح موظفي الجهة المختصة - وفقاً للإجراءات المقررة - سلطة الضبطية القضائية لما يرتكب من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وتحرير المحاضر اللازمة لذلك وإحالتها لجهة التحقيق.

مـــادة (١١)

يصدر وزير الأوقاف والشئون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مـــادة (١٢)

يُلغى القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه على أن تبقى التراخيص الصادرة في ظلة سارية المفعول.

مـــادة (١٣)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٦هـ
الموافق : ٣ فبراير ٢٠١٥م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥م
في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة

رغبة في تنظيم حملات الحج والعمرة إلى الأراضي المقدسة على النحو الذي يكفل قيام أصحاب الحملات بواجباتهم كاملة نحو الحجاج والمعتمرين سواء بالنسبة لأدائهم مناسك الحج أو العمرة على أكمل وجه وفقاً لما تقضي به الشريعة الإسلامية أو لتوفير وسائل الصحة والسلامة والراحة للحجاج والمعتمرين من وقت قيامهم من الكويت لأداء تلك المناسك وحتى عودتهم للبلاد .

وأعد هذا القانون بشأن تنظيم حملات الحج والعمرة لتحقيق الأهداف آنفة الذكر.

فقد نصت المادة (١) من القانون على تشكيل اللجنة العليا للحج والعمرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الأوقاف والشئون الإسلامية والتى تضم في عضويتها مندوبين عن كل من وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية والداخلية والخارجية والصحة وكذلك بلدية الكويت والإدارة العامة للطيران المدني ولمجلس الوزراء أن يضم لعضويتها أعضاء عن جهات أخرى.

وقررت المادة (٢) بأن تختص اللجنة العليا للحج والعمرة بالإشراف على كافة أعمال الحج والعمرة داخل دولة الكويت والمملكة العربية السعودية ، وعلى الأخص تنظيم الإجراءات المتعلقة بتراخيص حملات الحج أو العمرة ووضع الشروط والضوابط لضمان أداء الحجاج والمعتمرين لمناسك الحج والعمرة على الوجه الأكمل والرقابة اللاحقة على المقابل الذي يحصل عليه المرخص لهم حتى لاتحدث مغالاة في أسعار الحج والعمرة ، والنظر في الأمور

المتعلقة براحة وسلامة الحجاج والمعتمرين والنظر في المخالفات التي تقع من أصحاب الحملات وتوقيع الجزاءات الإدارية عليهم على الوجه المبين بهذا القانون ، وكذلك وضع لائحة بنظام عمل اللجنة والإجراءات الخاصة بعقد جلساتها وإصدار قراراتها فور تشكيلها ، كما أعطت المادة للجنة الحرية بأن تستعين بمن تراه من غير أعضائها للاستئناس برأيهم كما منحتها الاختصاص بتحديد الجهة المختصة التي تقوم بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون.

وحظرت المادة (٣) تسيير أو الإعلان عن حملات الحج أو العمرة من الكويت بقصد الربح إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

وألزمت المادة (٤) المرخص له بتسيير حملة حج أو عمرة بتقديم خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية المعتمدة بقيمة المبلغ الذي تقرره اللجنة العليا للحج والعمرة على أن يراعى في تحديده عدد الحجاج أو المعتمرين ، وفق اللائحة المنظمة لذلك.

وأوجبت المادة (٥) على المرخص له

تنفيذ جميع القرارات والشروط الصادرة من الجهات المختصة بالدولة ، لضمان أداء المناسك على نحو تام وتوفير وسائل الصحة العامة والسلامة والراحة للحجاج والمعتمرين.

وأشارت المادة (٦) إلى اختصاص اللجنة العليا للحج والعمرة بالنظر فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لشروط الترخيص أو للقرارات الصادرة من اللجنة ، وأوجبت على اللجنة أن تستدعي المرخص له أو من ينوب عنه لسماع أقواله فيما نسب إليه فإذا لم يحضر جاز للجنة نظر المخالفة فى غيبته مالم يكن له عذر مقبول .

وحددت المادة (٧) الجزاءات التي تطبق على أصحاب الحملات في حالة ارتكابهم لأي من المخالفات الموضحة بالقانون أو القرارات المنفذة له أو الصادرة عن اللجنة العليا للحج والعمرة أو لشروط الترخيص ، وأجازت التظلم من هذه الجزاءات وفقاً للقواعد العامة المقررة بهذا الشأن.

وقضت المادة (٨) بأن تُوَرَّد المبالغ المسيلة من خطابات الضمان للإيرادات العامة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .

الفهـرس

- القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥م ص١
- المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٥م. ص١٤